

القواعد التنظيمية والدليل الإجرائي لبيوت الخبرة بمعهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة

1447/1446هـ

والموافق عليه من مجلس شؤون الجامعات بخطاب برقم ١/١٨١٣٣٠٢٠٠٤٦ تاريخ ٦/٤/١٤٤٦هـ والمبني على
قرار موافقة مجلس الجامعة رقم (٤/٢/١٤٤٦) بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ٥/٣/١٤٤٦هـ للعام الجامعي
١٤٤٦هـ

الفصل الأول

تمهيد

انطلقت فكرة إنشاء بيوت الخبرة من التوجهات الحديثة للجامعات نحو تعزيز مبدأ الشراكة الاستراتيجية بين الجامعة وكافة شرائح المجتمع، فبيوت الخبرة هي من أهم الخدمات التي تقدمها الجامعات السعودية ممثلة بمعاهد البحوث والاستشارات والتي تهدف في المقام الأول إلى تطوير الكفاءات المهنية المتخصصة لمنسوبي الجامعة. وتوظيف إمكانيات الجامعة المختلفة من أجل تحويل المعرفة والخبرة المتوفرة لدى الجامعة ومنسوبيها إلى مشاريع اقتصادية ذات عوائد مالية مما يساهم في تنمية الإيرادات الذاتية للجامعة ومنسوبيها.

وعلى هذا الأساس فإن بيوت الخبرة تمثل وسيلة مناسبة لاستثمار الموارد البشرية المؤهلة والمتخصصة، والإمكانيات والقدرات المالية والمعرفية المتوفرة في جامعة بيشة وتسخيرها لخدمة المجتمع بشكل عام، وخدمة القطاعين العام والخاص ومؤسسات المجتمع المدني بشكل خاص، وذلك بإتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم بالجامعة للاستفادة والإفادة من معارفهم وخبراتهم في معالجة قضايا المجتمع والمساهمة في تقديم خدمات استشارية وبحثية متميزة لكافة فئات المجتمع وفي كافة التخصصات والمجالات العلمية والأكاديمية والبحثية مقابل عوائد مالية مناسبة.

تعريفات

تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أمام كل منها:

الجامعة	جامعة بيشة
المعهد	معهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة.
مجلس المعهد	هو مجلس إدارة معهد البحوث والاستشارات.
عميد المعهد	عميد معهد البحوث والاستشارات
وكيل المعهد	وكيل معهد البحوث والاستشارات
بيت الخبرة	كل مكتب يقدم خدمات علمية أو بحثية أو دراسات استشارية بمقابل مالي ويتم تأسيسه تحت مظلة المعهد.
الخدمة العلمية والاستشارية	هي الخدمة التي تقدم من عضو هيئة التدريس للجهة المتعاقد معها.
إدارة مكاتب الخبرة	هي إحدى وحدات معهد البحوث والاستشارات بجامعة بيشة وتعنى بإدارة ومتابعة أنشطة مكاتب الخبرة وإصدار التراخيص اللازمة.

الفصل الثاني

القاعدة الأولى: أهداف بيوت الخبرة

تهدف بيوت الخبرة إلى إثراء الخبرة وتقديم خدمات استشارية وبحثية في مجالات اختصاصاتها بما يخدم كافة شرائح المجتمع وذلك على النحو التالي:

1. تقديم الخدمات العلمية والدراسات الاستشارية والبحثية والعلمية المتميزة للمجتمع في كافة التخصصات والمجالات وتعزيز تطوير مبدأ الشراكة بين الجامعة والمجتمع .
2. إتاحة الفرصة لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة لتقديم خدمات علمية واستشارية، والمساهمة في بناء الاقتصاد المعرفي.
3. توثيق ارتباط أعضاء هيئة التدريس بالجامعة من خلال أنشطة المعهد.
4. إيجاد فرص متميزة تدعم الممارسة العملية لدى طلاب الجامعة مما يساهم في تنمية قدراتهم من خلال مشاريع الخدمات العلمية والاستشارية التي تقدمها مكاتب الخبرة.
5. تطوير قدرات الكفاءات العلمية والمهنية المتخصصة في مجالات المعرفة المختلفة .
6. المشاركة في بناء قطاع الخبرة والخدمات الاستشارية الوطنية وتطوير العمل الاستشاري الأكاديمي لخدمة الاقتصاد المحلي.
7. تشجيع الكفاءات العلمية على مساندة التقدم السريع للعلم والتقنية.

القاعدة الثانية: شروط إنشاء وتجديد بيوت الخبرة

1. أن يكون رئيس بيت الخبرة من أعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعة وعلى رأس العمل فيها وفي تخصص مناسب لمجال عمل البيت.
2. يجب ألا يقل عدد أعضاء بيت الخبرة عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء بما فيهم رئيس بيت الخبرة ذوي تخصصات متقاربة او مترابطة، على ألا تقل نسبة السعوديين عن 50 % من أعضائه ويمكن لمجلس المعهد التجاوز عن شرط النسبة بوجود مبررات.
3. اختيار اسم مناسب لبيت الخبرة يعكس التخصص والخدمات التي يقدمها.
4. تقدم الطلبات بمعاملة رسمية وفقاً للنماذج المعتمدة إلى عميد معهد البحوث والاستشارات بالجامعة من خلال برنامج الاتصالات الإدارية.
5. إرفاق المستندات واستكمال كافة النماذج المخصصة لذلك. (ملحق النماذج: الفصل الثالث).
6. استلام "شهادة بيت خبرة" والالتزام بكافة الشروط والأحكام الواردة بها وعدم البدء في مزاوله الأعمال قبل الحصول عليها.

القاعدة الثالثة: التزامات بيت الخبرة

1. يلتزم بيت الخبرة بكافة المهام المتعاقد عليها مع الجهات المستفيدة بجودة عالية تليق بسمعة الجامعة وفقاً لخطة العمل والمواعيد المتفق عليها بين أطراف العقد .
2. يلتزم أعضاء بيت الخبرة بمعايير المهنة وسرية البيانات والمعلومات ولا يبوح بها إلى طرف آخر إلا بموافقة الجهة المستفيدة .
3. يلتزم أعضاء البيت بأحكام وأخلاقيات البحث العلمي وحقوق الملكية الفكرية.
4. يلتزم رئيس وأعضاء بيت الخبرة بواجباتهم تجاه الجامعة دون إخلال أو تفريط .
5. يُعد بيت الخبرة تقريراً سنوياً يتضمن الأعمال والمشاريع التي نفذها خلال السنة المالية.

القاعدة الرابعة: التزامات رئيس بيت الخبرة

رئيس بيت الخبرة هو المسؤول المباشر أمام المعهد، ويلتزم بما يلي :

1. تحمل المسؤولية القانونية لجميع أنشطة البيت وأي مطالبات أو تعويضات قد تصدر من أي جهة نتيجة تنفيذ المشروع وفقاً للمواصفات المطلوبة من الجهة المستفيدة.
2. تحديد الميزانية التفصيلية لكل مشروع.
3. تحديد التزامات ومهام الأعضاء ومكافأتهم لكل مشروع.
4. تزويد إدارة المعهد بصورة من العقود والاتفاقيات الداخلية التي تتم بين الرئيس وفريق العمل .
5. إعداد التقرير السنوي عن نشاط بيت الخبرة ورفع له لمجلس المعهد.
6. يتولى رئيس بيت الخبرة توقيع العقود مع الجهات المستفيدة ويتم توثيق العقود من قبل معهد البحوث والاستشارات.

القاعدة الخامسة: حقوق بيت الخبرة

1. يحق لبيت الخبرة طلب تعديل مجالات أنشطته وإعادة تشكيل أعضائه.
2. تسويق نشاطاته سواء بنفسه أو عن طريق الاستعانة بجهة خارجية وفقاً للضوابط والأنظمة المعمول بها ويتحمل بيت الخبرة التكاليف المالية لتلك الأنشطة.
3. الاستفادة من إمكانات الجامعة وفقاً للآليات المنظمة لذلك . واستيفاء النموذج المخصص لذلك (ملحق النماذج: الفصل الثالث).
4. الاستعانة بخبرات من خارج بيت الخبرة لتنفيذ بعض مهام العقود المبرمة مع الجهات المستفيدة وإشعار إدارة المعهد بذلك.

القاعدة السادسة: صلاحية إصدار التراخيص وإيقاع العقوبات:

1. يقوم المعهد في حالة تقصير بيت الخبرة في التزاماته تجاه الجامعة أو الغير بإنذار رئيس بيت الخبرة لإصلاح وضعه خلال 30 يوماً وفي حال تعذر ذلك فيحق لمجلس المعهد إنهاء العقد معه وإيقاف أعماله مع عدم الأخلال بحقوق الجامعة أو الأطراف الأخرى التي تم التعاقد معها وقد

1. يتطلب الأمر إسناد العقد مع الجهة المستفيدة إلى بيت آخر واسترداد كافة المبالغ التي صرف لبيت الخبرة من الجهة المستفيدة.
2. تكون صلاحية منح التراخيص لبيوت الخبرة وسحبها والنظر في مخالفتها من مجلس معهد البحوث والاستشارات.
3. مع مراعاة الأنظمة المتبعة، عند وجود أي مخالفة أو تقصير من قبل بيت الخبرة فللمجلس التوصية بإحدى العقوبات التالية:
(أ) انذار خطي مكتوب لرئيس بيت الخبرة.
(ب) الإيقاف المؤقت للترخيص لمدة لا تتجاوز المتبقي من مدته.
(ج) سحب الترخيص.
(د) سحب الترخيص مع عدم السماح لرئيس بيت الخبرة بإنشاء بيت آخر.
4. يحق لبيت الخبرة الاعتراض على قرار مجلس المعهد أمام مجلس الجامعة ويكون قرار مجلس الجامعة نهائياً.

القاعدة السابعة: صلاحية التوقيع والتوثيق لعقود العمل ومشاريع بيوت الخبرة:

1. لا يحق لبيت الخبرة توقيع أي عقد إلا بعد موافقة معهد البحوث والاستشارات، ويلتزم رئيس بيت الخبرة بإشعار المعهد كتابة بأي تعديل يطرأ على العقد المبرم مع هذه الجهات والحصول على موافقة المعهد الخطية.
2. يحق للمعهد التثبت من قيام بيوت الخبرة بتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها من الجهات المستفيدة بجودة عالية في أي وقت خلال فترة تنفيذ المشروع وبالطريقة التي يراها مناسبة وفق التقارير الدورية والفنية المتفق عليها بالعقد.

القاعدة الثامنة: توزيع إيرادات عقود المشاريع:

بعد تحصيل ضريبة القيمة المضافة يتم توزيع إيرادات عقود المشاريع التي تم تنفيذها عن طريق بيت الخبرة على العاملين على ألا تقل نسبة المعهد عن 10% لكل عقد. كحد أدنى من قيمة كل عقد يبرمه البيت مقابل الخدمات التي يقدمها، وتعتمد النسبة بناءً على توصية من مجلس المعهد وذلك بالنظر إلى حجم العمل وقيمه.

القاعدة التاسعة: آليات تحديد مستحقات فرق العمل وصرفها:

تحدد مستحقات فرق عمل مشاريع بيوت الخبرة التي يتم تنفيذها بواسطة بيوت الخبرة وفقاً للميزانية التقديرية للعمل لكل عقد، ويتولى المعهد صرف مستحقات بيت الخبرة، بعد موافقة صاحب الصلاحية،

ويتولى رئيس بيت الخبرة توزيع المستحقات لأعضائه، وفقاً للعقود الموقعة بين رئيس بيت الخبرة وأعضاء الفريق المنفذ. ويتم تقديم نموذج إخلاء طرف مالي (ملحق النماذج: الفصل الثالث)

القاعدة العاشرة: أحكام عامة:

1. يحق لبيت الخبرة الذي يجلب مشروع أن يتولى تنفيذه بعد موافقة صاحب الصلاحية .
2. تتفق السنة المالية لبيوت الخبرة مع السنة المالية للمعهد، ويمكن أن تبدأ السنة المالية الأولى لبيوت الخبرة من تاريخ إنشاء بيت الخبرة.
3. يتم تجديد شهادة بيت الخبرة كل عام من قبل مجلس معهد البحوث والاستشارات بعد الاطلاع على التقارير السنوية الخاصة به. ويكون التجديد تلقائياً ما لم يشعر أحد الطرفين برغبته في التجديد من عدمه قبل انتهاء المدة بخمسة عشر يوماً.
4. لمجلس المعهد التوصية بما يراه مناسباً لضمان استكمال مشاريع بيوت الخبرة المتعثرة لأي سبب، والرفع بها مجلس المعهد.
5. يحق للمعهد إنهاء العقد مع بيت الخبرة أو إلغاؤه في حالة انتفاء الشروط أو أخلال البيت بالتزاماته تجاه المعهد أو تجاه الغير بعد أن يقوم المعهد بإخطاره بذلك وتنتهي المهلة الممنوحة للبيت لتصحيح الخلل.
6. في حالة تعذر قيام رئيس بيت الخبرة بمهامه لأي سبب، فإنه يجب ترشيح رئيس جديد لبيت الخبرة وفي حال فشل البيت في ترشيح رئيس خلال تلك المدة، فيتم سحب ترخيص البيت بشكل نهائي.
7. في حالة انتهاء التعاقد بين رئيس بيت الخبرة والمعهد لأي سبب من الأسباب فإنه يتعين على البيت الوفاء بالتزاماته تجاه الغير حتى وإن كان ذلك عن طريق إسناد الأعمال المتعاقد عليها إلى جهات أخرى وذلك بعد التنسيق مع المعهد والجهة المستفيدة، ويكون رئيس البيت مسؤولاً ولا مسؤولية مباشرة عن ذلك.
8. في حالة تقاعد رئيس بيت الخبرة من الجامعة أو انتهاء علاقته بها، فإنه يتعين عليه التوصل إلى اتفاق مع المعهد بشأن وضع العلاقة التعاقدية مع المعهد.
9. تلغي هذه القواعد والإجراءات كل ما يتعارض معها من قواعد وإجراءات سابقة إن وجدت ويبدأ العمل بها من تاريخ إقرارها.

والله ولي التوفيق ...